

قيام الليل و فضله | الحديث 99 | ثلاثيات مسند الإمام أحمد

عبدالمحسن الزامل

قال المصنف رحمه الله تعالى حدثنا ابن أبي عدي عن حميد قال سئل انس رضي الله عنه عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل فقال ما كنا نشاء ان نراه من الليل مصليا الا رأيناه - [00:00:00](#)

ما كنا نشاء ان نراه نائما الا رأيناه. وكان يصوم من الشهر حتى نقول لا يفطر منه شيئا. ويفطر حتى نقول لا يصوم منه شيئا. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان - [00:00:20](#)

الى يوم الدين. قال الامام احمد رحمه الله حدثنا ابن أبي عدي عن حميد قال سئل انس بن مالك رضي الله عنه الحديث ابن أبي علي تقدم غير مرة انه محمد ابراهيم ابن أبي عدي رحمه الله - [00:00:40](#)

وفي سنة اربعة وتسعين ومئة وحميد بن أبي حميد هو الطويل تابعي من صغار التابعين سنة اثنتين واربعين ومئة رحمه الله قال سئل انس بن مالك رضي الله عنه عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل فيه ان - [00:00:54](#)

العالم يسأل عن هدي النبي عليه الصلاة والسلام وعن سنته وان الحجة والقُدوة في فعله وفي قوله عليه الصلاة والسلام هم لم يقولوا لانس رضي الله عنه كيف نصلي الليل؟ وكيف تكون صلاة الليل؟ مع ان انس - [00:01:14](#)

من العلماء من علماء الصحابة رضي الله عنهم من روى حديثا كثيرا ولازم النبي عليه الصلاة والسلام. بل كان لا يرد عن الحجر كان ينتقل من حجرة الى حجرة قبل ان ينزل الحجاب رضي الله عنه فهو عالم باحوال النبي عليه الصلاة والسلام في ليله - [00:01:34](#)

ونهاره وكان يسافر معه تقدم قول أبي طلحة رضي الله عنه لما اتى به في غزوة خيبر وسأل النبي عليه الصلاة والسلام ان يصحبه في السفر فانه غلام كيس رضي الله عنه فيه انه سئل عن صلاة رسول الله - [00:01:54](#)

هذا هو الواجب. في الاخبار بالعلم ان يكون بدليله عن النبي عليه الصلاة والسلام من قوله او فعله. واللي قال عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال ما كنا نشاء ان نراه من الليل - [00:02:14](#)

مصليا الا رأيناه. يعني يعني بذلك خاصته عليه الصلاة والسلام. ممن يكون حوله. فان هذا في الغالب لا يعلمه الا من كان قريبا منه. بما يكون من صلاته في الليل فان هذا لا - [00:02:34](#)

على سبيل التفصيل الا من كان قريبا منه عليه الصلاة والسلام مثل انس رضي الله عنه ان الليل مصليا الا رأيناه وما كنا نشاء ان نراه نائما الا رأيناه. المعنى انه لم يكن يقوم الليل كل عام - [00:02:54](#)

عليه الصلاة والسلام. ولم يكن يدع قيام الليل عليه الصلاة والسلام. وكان ربما قام اول الليل وربما قام وسط الليل وربما قام اخره. كما قالت عائشة رضي الله عنها. فعين ما اخبر به انس هو ما - [00:03:14](#)

عائشة رضي الله عنها قالت كان يقوم اول الليل واوسطه واخره. وقالت وفي الصحيحين كان يقوم اول الليل وانتهى وتره الى السحر. وقالت ما الفاه السحر عندي الا لثيم. متفق عليهما. وهذا يبين - [00:03:34](#)

وانه عليه الصلاة والسلام كان يرفق ويأمر بالرفق فكان يصلي اول الليل وهذا ثبت ايضا في البخاري من حديث ابن عباس او عائشة او لعله عائشة كان يصلي اربعا عليه الصلاة والسلام وجاء عند أبي داود ان يصلي ست - [00:03:54](#)

اذا دخل بيته بعد صلاة العشاء عليه الصلاة والسلام. ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس ومن حديث وعند مسلم زيد ابن خالد الجهني ومعناه في اخبار اخر انه كان اذا انتصف الليل قبله بقليل او بعده بقليل قام فصلى عليه الصلاة والسلام - [00:04:14](#)

واخبرت عائشة انه كان يصلي حتى اذا كان قريب من السحر نام عليه الصلاة والسلام. الاخبار في هذا كثيرة بل متواترة عنه في

صلاته عليه الصلاة والسلام وانه لم يكن يقوم الليل كله كما اخبرت عائشة انه لم يحيي - [00:04:34](#)

ليلة حتى اصبح الا انه ربما على سبيل النذور يحيي ليله وهذا وقع في خبر رواه خباب رضي الله عنه صلى مرة ركعتين حتى انتهى منها او انصرف منها حين برق الفجر. وهذا نادر لاسباب - [00:04:54](#)

اب او لامر مثل ما انه عليه الصلاة والسلام ما كان يطيل الموعظة بل كلمات خفيفات يسيرات وربما اطال كما في حديث عمرو اني اخطب عند مسلم انه خطبه من صلاة الفجر الى مغيب الشمس. وفي حديث عمر عند البخاري معلق مجزوم به خطبهم من صلاة الفجر الى صلاة - [00:05:14](#)

الظهر هذا للامر العار. والقاعدة الشرعية ان العارض لا يعارض السنة الراتبة في هديه عليه الصلاة والسلام وكان يصوم من الشهر حتى نقول لا يخطئ منه شيئا ويفطر حتى نقول لا يصوم منه شيئا. كذلك كما يصنع - [00:05:34](#)

عليه الصلاة والسلام في صلاة الليل. هذا ايضا ثبت في الصحيحين في الصوم من حديث ابن عباس وعائشة انهم اخبروا انه عليه الصلاة والسلام كان يصوم حتى نقول قد صام قد صام. ويفطر حتى نقول قد افطر - [00:05:54](#)

فقد افطر يعني انه كان ربما سرد الصوم ثم افطر. وربما افطر حتى يقال لا يصوم وهذا الخبر حديث انس هذا رواه البخاري الذي ذكر مصنف رحمه الله الثلاثي رواه البخاري لا - [00:06:14](#)

قدم ذكر الصوم على ذكر الصلاة. وفي هذا الحديث ايضا من الفوائد انه ان ان النهي عن صيام سرد الصوم هو اذا كان على سبيل صوم الدهر كله. اما اذا كان يسرد الصوم - [00:06:34](#)

ثم يفطر هذا لا بأس به في قصة حمزة ابن عمرو الاسلمي رضي الله عنه قال اني اشرد الصوم يا رسول الله. الحديث الصوم بمعنى انه يصوم ايام كثيرة ثم يفطر. اما صوم الدهر فيه كلام معروف لاهل العلم. آ - [00:06:54](#)

ولم يكن هذا هديه عليه الصلاة والسلام ولا طريقته. بل قال لا صام من صام الدهر. لا صام من صام الدهر لا صام من صام الدهر كما رواه مسلم. وفيه ايضا من الفوائد قد يؤخذ منه ايضا ان صوم يوم - [00:07:14](#)

السبت لا بأس به. خلافا لمن قال انه لا يصام. وشدد في هذا وهذا قول لا ما سلف يعني ليس لقائله سلف في نهى النهي عن صومه مفردا مضافا الى غيره. والحديث الوارد فيه حديث ضعيف لا يصح. وقيل انه منكر. مع ان - [00:07:34](#)

هذا الخبر عدم وجوه الرد عليه كثيرة وجوه الرد عليه لكن قصدي من هذا الخبر من هذا الخبر وهو قوله لو كان يصوم حتى نقول لا يفطر والمعن ولم يستثني انس رضي الله عنه يوم السبت - [00:08:04](#)

انس رضي الله عنه كما تقدم يعلم احواله وهديه. ولو كان انه اه عليه الصلاة يتحاشى هذا اليوم لعلم يعني يتحاشى هذا اليوم وحده من بين سائر الايام. ثم ايضا جاءت اخبار - [00:08:23](#)

صريحة او او كالصريح انه لا بأس به لمن تأملها وتدبرها. لان حديث النهي اه كما ومعلوم من سنده في اقتراب في سنده اه واختلاف حتى انكره بعض انكارا شديدا - [00:08:43](#)

قال ويفطر حتى نقول لا يصوم منه شيئا. والحديث رواه البخاري من طريق حميد من طريق حميد عن انس كما هنا عند المصنف رحمه الله وهذا اسناد ثلاثي على شرطهما. نعم - [00:09:03](#)